

أمر عدد 1313 لسنة 1987 مؤرخ في 5 ديسمبر 1987 يتعلق بإحداث محكمة
استئناف بقفصة .

إن رئيس الجمهورية .

بعد الاطلاع على القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967
المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة وعلى جميع
النصوص التي نقحتة أو تمتته وخاصة على الفصل 2 منه .

وعلى الأمر عدد 1063 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بتنظيم
وزارة العدل .

وعلى الأمر عدد 950 لسنة 1976 المؤرخ في 5 نوفمبر 1976 المتعلق بضبط قانون
إطارات وزارة العدل وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته .

وعلى رأي وزير الدولة المكلف بالعدل .

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل 1 - أحدثت محكمة استئناف بقفصة يشمل نظرها ما يستأنف
من الأحكام الصادرة عن المحكمتين الابتدائيتين بقفصة وسيدي بوزيد
وتحدد اختصاصها الحكمي النصوص الجاري بها العمل .

الفصل 2 - وزير الدولة المكلف بالعدل مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي
ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويضبط بقرار دخوله حيز
التنفيذ .

تونس في 5 ديسمبر 1987 .

زين العابدين بن علي